


خارج الفقہ

۴ کتاب الديات ۱۴۰۴-۷-۲۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعا وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

القول فى مقادير الديات

• مائة إبل *** أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

• *** الظاهر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

شروط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

الحلۃ و الدینار و الدرہم

- مسأله ۳ الحلۃ ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود الیمن، و الدینار و الدرہم هما المسکوکان، و لا یکفی ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غیر مسکوکین.

• مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.*

• * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

القول في مقادير الديات

• و في الثلاثة الآخر السلامة من العيب*،

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال في عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولي فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، و لا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين *.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية و لا يجب للولي قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

الظاهر عدم أجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم أجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

الدية على الجاني

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني، لا على العاقله و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية.

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد،
- ففي رواية أربعون خلفه أى الحامل، وثنية، و هي
الداخله في السنه السادسه، و ثلاثون حقه، و هي
الداخله في السنه الرابعه، و ثلاثون بنت لبون، و هي
الداخله في السنه الثالثه،

اختلفت الأخبار والآراء في دية شبهه العمد

- وفي أخرى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في ثلاثة بدل كلها طروقة كلها خلفه،
- و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك،
- فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال*، فالأحوط التصالح**، و للجاني الأخذ بأحوطها.
- * بل الظاهر خلوه من الإشكال.
- ** مستحباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال*.

• * الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين، و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين*.

- * هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الدية تستوفى في ثلاث سنوات.

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

• مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، * و لو تبين الخطأ لزوم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الأبدال، و إلا فلا.

• * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

في دية الخطأ روايتان

- مسألة ١٨ في دية الخطأ روايتان: **أولاهما** ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هي الداخلة في السنة الثانية - و عشرون ابن لبون، و **الأخرى** خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا يبعد ترجيح الأولى و يحتمل التخيير، و الأحوط التصالح.*
- * الأقوى التخيير.

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

• مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبيهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها*، و في غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.

• * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين * على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمي و الجنين أو دية الأطراف.
- * قد مر أن الدية تستأدى في سنة أو ثلاث سنين.

- مسألة ٢١ قيل: إن كان ديه الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، و في غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها

- مسألة ٩٧: دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين، كل سنة ثلثها.
- و به قال جميع الفقهاء «١» إلا ربيعة، فإنه قال: أجلها خمس سنين «٢». و فى الناس من قال أنها حالة غير مؤجلة «٣».

- دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، و خلاف ربيعة لا يعتد به و قد انقرض.
- و أيضا: فيه إجماع الصحابة، لأنه روى عن علي عليه السلام و عن عمر انهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين «٤»، و لا مخالف لهما.

تستأدى الدية

- و تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف أجده فيه بل عن المهذب و غيره الإجماع عليه بل عن الخلاف «اتفاقا منا بل من الأمة، و خلاف ربيعة لا يعتد به» «٢» و عن الغنية «بلا خلاف إلا من ربيعة فإنه قال في خمس» و
- (٢) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٠.

- قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولاد، «٣» «كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة»

- (٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الأول.

تستأدى الدية

- فالحكم حينئذ مفروغ منه سواء كانت الدية تامة كدية المسلم الحر أو ناقصة كدية المرأة و غيرها مما ستعرف إن شاء الله، لصدق الدية على الجميع، بل في المتن و القواعد و محكى المبسوط و المذهب أو دية طرف بل في كشف اللثام «لعموم الدليل و الفتاوى»،

- قلت: و لكن حكى عن الفاضل الخلاف فيه و لعله لأصالة الحلول بعد دعوى انسياق الصحيح المزبور و غيره إلى دية النفس و إن كان فيه منع خصوصا بعد تصريح من عرفت و ظهور غيره، إلا أن الظاهر كون الأجل المزبور متما لها فيلحقه التوزيع أيضا بتوزيعها.

- و حينئذ فالطرف إن كانت ديته قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ و إن كان أزيد حل الثلث بانسلاخ الحلول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر، حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث.

• و ما قيل من أن دية الطرف إن كان قدر الثلث أخذ في سنة واحدة إذا كان خطأً و إن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، و حلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، و ان كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث.

• فمخالف لظاهر الإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى و لا يضمن الجاني منها شيئاً، و لا ترجع العاقلة على القاتل.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• مسألة ٩٦: دية قتل الخطأ على العاقلة «٥».

• و به قال جميع الفقهاء «٦».

• (٥) عاقلة الرجل: قرابته من قبل الأب.

• (٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٣، و المدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، و سنن

الترمذي ٤: ١١، و مختصر المزني: ٢٤٨، و المحلى ١٠: ٣٨٨ و ٤٠١، و

المبسوط ٢٧: ١٢٤، و المغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦، و الشرح الكبير ٩: ٤٨٣، و

بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، و اللباب ٣: ٤٥ و ٦٩، و الهداية ٨: ٢٥٢ و ٣٠٣، و

حلية العلماء ٧: ٥٩٠، و الوجيز ٢: ١٤٠، و السراج الوهاج: ٤٩٥، و كفاية

الأخيار ٩٧: ٢، و رحمة الأمة ٢: ١١٦، و شرح فتح القدير ٨: ٤٠٢، و المجموع

١٩: ١٥١، و فتح الرحيم ٣: ٣، و البحر الزخار ٦: ٢٧٣. الخلاف؛ ج ٥، ص: ٢٧٥

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و قال الأصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: و به قالت الخوارج «١».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٢». و أيضا إجماع الأمة، و الأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقضى.
- و روى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فجعل النبي عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة «٣»، و هو إجماع الصحابة.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• و روى أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك، فقال لعلى عليه السلام ما تقول؟ فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، و ان تعمدوا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له: عزمت عليك لو قسمتها على قومك، فأضاف قومه إلى على عليه السلام تحاشيا لما بينهما - أى قومي قومك -

«٤».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى عن عمر أنه قضى على علي عليه السلام بدية موالى صفيه بنت عبد المطلب، لأنه هو العاقلة، فقضى بدية موالىها عليه «٥»، و لا مخالف لهم فى ذلك.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• مسألة ٩٨ [معنى العاقلة]

• العاقلة كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين، و هم الاخوة و أبناءهم إذا كانوا من جهة أب و أم أو من جهة أب، و الأعمام و أبناءهم، و أعمام الأب و أبناءهم و الموالي. و به قال الشافعي و جماعة أهل العلم «٥». و قال أبو حنيفة: يدخل الوالد و الولد فيها، و يعقل القاتل

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٥) مختصر المزني: ٢٤٨، و الوجيز ٢: ١٥٣، و السراج الوهاج: ٥٠٧، و المجموع ١٩: ١٥٣، و حلية العلماء ٧: ٥٩٥، و بداية المجتهد ٢: ٤٠٥، و المغني لابن قدامة ٩: ٥١٦، و الشرح الكبير ٩: ٦٤٤، و فتح الباري ١٢: ٢٤٦، و عمدة القاري ٢٤: ٦٥، و النتف في الفتاوى ٢: ٦٦٩.
- (٦) الهداية ٨: ٤٠٥، و المغني لابن قدامة ٩: ٥١٦، و الشرح الكبير ٩: ٦٤٤، و المجموع ١٩: ١٥٦، و حلية العلماء ٧: ٥٩٥.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، و لا دليل على أن الوالدين و الولد منهم، و الأصل براءة ذمتهم.
 - و روى ابن مسعود: أن النبي عليه السلام قال: لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، و لا الابن بجريرة أبيه «١».
- و هذا نص.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بديء المقتولة على عاقلة القاتلة، و برئ الزوج و الولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ميراثها لبنيتها، و العقل على العصبه.
- و فى بعضها جعل ميراثها لزوجها و ولدها «٢».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قوله: «و ضابط العصبه. إلخ».
- (١) الأصل في وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة - قبل إجماع المسلمين - ما روى من حكم النبي «١» «صلى الله عليه و آله بذلك».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قال العلماء - رحمهم الله -: و تغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، و يمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم و يأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني متعمدا آثما.

ديء قتل الخطأ على العاقلة

- و ربما شبّه إعانة الأقارب بتحمّل الديء بإعانة الأجانب الذين عزموا لإصلاح ذات البين، بصرف سهم من الزكاة إليهم.
- و أجّلت على العاقلة نظرا لهم، ليتحمّلوا ما تحمّلوا في مدّة الأجل، فلا يشقّ عليهم أداءه.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- إذا تقرّر ذلك، فالمراد بالعاقلة من تقرب بالأب من الإخوة و الأعمام و أولادهما، و إن لم يكونوا ورثة في الحال. هذا هو المشهور بين الأصحاب.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و القول بكونهم الذين يرثون دية العاقل لو قتل للشيخ في النهاية «٢».
- و رده المصنف - رحمه الله - بأنه غير مانع، فإن الزوجين و الإناث «٣» يرثون من الدية و ليسوا بعصبة، و كذا من يتقرب بالأم على الخلاف الذي سبق «٤» غير مرة،

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١) صحيح البخاري ٩: ١٥، سنن ابن ماجه ٢: ٨٧٩ ح ٢٦٣٣ - ٢٦٣٤، سنن أبي داود ٤: ١٩٢ ح ٤٥٧٤.
- (٢) النهاية: ٧٣٧.
- (٣) في «ا، ط»: و الآباء.
- (٤) في ج ١٣: ٤٣.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فإن أراد الحكم مطلقاً فهو وهم، لأنه لا يقول بما دل عليه بإطلاقه.
- و في المسألة أقوال أخرى. و مستند الجميع غير نقي. و ستأتي الإشارة إلى بعضه.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «٢» ٢ باب تعيين العاقلة و القسمة عليهم و أنهم يضمنون دية الخطأ
- ٣٥٨٤٢ - ١ - «٣» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية «٤» عن سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلاً خطأ -

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ عَشِيرَتِكَ وَ قَرَابَتِكَ -
 فَقَالَ مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ - قَالَ فَقَالَ فَمَنْ
 أَيُّ «٥» الْبُلْدَانِ أَنْتَ - قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ
 وَوُلِدْتُ بِهَا - وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ - قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا
 عَشِيرَةً -

ديه قتل الخطأ على العاقله

- قال فكتب إلى عامله على الموصول - أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا - قتل رجلاً من المسلمين خطأ - فذكر أنه رجل من أهل «٦» الموصول - و أن له بها قرابه و أهل بيت - و قد بعثت به إليك مع رسولي فلان و حليته كذا و كذا - فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابي - فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين -

دية قتل الخطأ على العاقلة

• فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا - وَأُصِيبَتْ لَهُ «٧»
 قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعَهُمْ إِلَيْكَ - ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ - لَأَ يَحْجِبُهُ عَنِ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ
 مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمَهُ الدِّيَةَ - وَخَذَهُ بِهَا نَجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ -

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
- (٢) - الباب ٢ فيه حديثان
- (٣) - الكافي ٧ - ٣٦٤ - ٢.
- (٤) - في الفقيه زيادة - عن أبيه " هامش المخطوط ".
- (٥) - في المصدر زيادة - أهل.
- (٦) - ليس في المصدر.
- (٧) - في المصدر زيادة - بها.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ - وَ
 كَانُوا قَرَابَتَهُ سِوَاءً فِي النَّسَبِ - وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ
 أَبِيهِ وَ أُمِّهِ سِوَاءً فِي النَّسَبِ - فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ
 قَبْلِ أَبِيهِ - وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ
 الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ - ثُمَّ أُجْعِلَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ
 ثَلَاثِي الدِّيَةِ - وَ أُجْعِلَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثَلَاثُ
 الدِّيَةِ -

دية قتل الخطأ على العاقلة

• وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ - فَفُضَّ الدِّيَّةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ - مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ - ثُمَّ خَذَهُمْ بِهَا وَاسْتَادَهُم الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ - وَلا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ - فَفُضَّ الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَنَشَأَ بِهَا - وَلا تَدْخُلْنَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ - ثُمَّ اسْتَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ - فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ - وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطَلًا (فِي دَعْوَاهُ) «١» - فَرَدَّهُ إِلَى مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَأَنَا وَ لِيهِ وَ الْمُؤَدَى عَنْهُ - وَ لَا أَبْطُلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ «٢».
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ «٣» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٤».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥١٤٣ - ٢ - «٥» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الْأُحُولِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرَأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ وَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ.
- وَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مِثْلَهُ «٦».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١) - ليس في المصدر.
- (٢) - في شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة، قال - و قد روى أن النبي (صلى الله عليه و آله) فرض دية امرأة قتلها أخرى على عاقلتها و براء الزوج و الولد. انتهى. و كان الرواية من طرق العامة فتدبر، " منه رحمه الله "
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٧١ - ٦٧٥.
- (٤) - الفقيه ٤ - ١٣٩ - ٥٣٠٨.
- (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
- (٦) - في الحديث ٣ من الباب ٢ من ابواب ميراث الأبوين و الأولاد.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «١» ٣ باب أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهه ولا إقراراً ولا صلحاً وإنما تضمن الخطأ المحض
- ٣٥٨٤٤ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ
«٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ
«٤».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤٥ - ٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا
تُضْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ «٧» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَاةُ «٨» وَ نَبِينُ وَجْهَهُ
«٩».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٢) - الكافي ٧ - ٣٦٦ - ٥.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٤٢ - ٥٣١٢.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٧٠ - ٦٧٠، و الاستبصار ٤ - ٢٦١ - ٩٨٣.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٧٠ - ٦٧٣.
- (٦) - تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتى فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٨) - ياتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.
- (٩) - ياتى فى ذيل الحديث ٣ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

ديه قتل الخطأ على العاقلة

• أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

• « ١ » ١ بَابُ أَنْ عَاقِلَةٌ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةٌ الْعَبْدِ
مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذَّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

دية قتل الخطأ على العاقلة

• ۳۵۸۴۱ - ۱ - «۲» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
 عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
 عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال: ليس
 فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون - من قتل أو جراحة
 إنما يؤخذ ذلك من أموالهم - فإن لم يكن لهم مال رجعت
 الجناية على إمام المسلمين - لانهم يؤدون إليه الجزية - كما
 يؤدى العبد الضريبة إلى سيده - قال و هم ممالئك للإمام
 فمن أسلم منهم فهو حر.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ
«٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٤» وَ رَوَاهُ
فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٥»

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٢) - الكافي ٧ - ٣٦٤ - ١.
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٧٠ - ٦٧٤.
- (٤) - الفقيه ٤ - ١٤١ - ٥٣٠٩.
- (٥) - علل الشرائع - ٥٤١ - ١.
- أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «٤» ١١ بابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمُعْتَوِهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكَرَانَ
- ٣٥٨٥٨ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُجْعَلُ - جِنَايَةُ الْمُعْتَوِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٦».

دية قتل الخطأ على العاقلة

• ٣٥٨٥٩ - ٢ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
 حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطْوُهُ وَاحِدٌ.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦ - ٣ - «٨» و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر «٩» عن أبيه أن علياً كان يقول عمد الصبيان خطأ (يحمل على) «١٠» العاقلة.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١) - الفقيه ٤ - ١٤٢ - ٥٣١٣.
- (٢) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) - راجع المختلف - ٧٩٩.
- (٤) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث
- (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩١٩.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٦) - الفقيه ٤ - ١٤١ - ٥٣١٠.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢٠.
- (٨) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢١.
- (٩) - فى المصدر - أبى جعفر (عليه السلام).
- (١٠) - فى المصدر - تحمله.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• ٣٥٨٦١ - ٤ - «١» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» فِي رَجُلٍ
 وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي «٣» رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
 إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ - أَقْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ
 خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالْدِّيَةِ.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ «٤»
- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرَوَايَةَ الشَّيْخِ «٥»
أَقُولُ: حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ حَدًّا لِإِفْسَادِهِ لَا قَوْدًا.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥١٦٢ - ٥ - «٦» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
 إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع أن محمد بن أبي
 بكر كتب إلي أمير المؤمنين ع - يسأله عن رجل مجنون
 قتل رجلاً عمداً - فجعل الدية على قومه و جعل خطاه و
 عمده سواء.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ «٧» أَقُولُ:
 وَ تَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ «٨» وَ عَلَى حُكْمِ
 جُنَايَةِ السَّكَرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ «٩».

دية قتل الخطأ على العاقلة

•

(١) - التهذيب ١٠ - ٢٣٣ - ٩٢٢، و الاستبصار ٤ - ٢٨٧ - ١٠٨٥.

• (٢) - في المصدر زيادة - قال - قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

دية قتل الخطأ على العاقلة

• (٣) - فى المصدر زياده - قتل.

• (٤) - الفقيه ٤ - ١١٤ - ٥٢٢٦.

• (٥) - الكافى ٧ - ٣٠٢ - ١.

• (٦) - الفقيه ٤ - ١١٥ - ٥٢٢٨.

• (٧) - التهذيب ١٠ - ٢٣٢ - ٩١٦.

• (٨) - تقدم ما يدل عليه بعمومه فى الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات، و فى الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ٢٩ و ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

• (٩) - تقدم فى الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.

وسائل الشيعة؛ ج ٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

• «١» ١٢ بابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتِبِ خَطَأً

• ٣٥٨٦٣ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
 سنان عن أبي عبد الله ع قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأً
 قال عليه ديته بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقي من قيمته
 المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على
 إمام المسلمين.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٣» أَقُولُ: وَ
تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».

لو ارتكب القتل في أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ في الأطراف و لا في قتل الأقارب.